

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بالاختصاصات الأخرى التي يحولها القانون لمجلس الدفاع الوطني يختص المجلس بالنظر في المسائل الآتية :

(١) الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ورسم سياسة الدفاع عنها والإجراءات المتعلقة بكفالة الأمن الداخل .

(٢) تقرير السياسة التي تتبع في إعداد القوات المسلحة وتنظيمها وعمومها .

(٣) وضع القواعد التي تكفل تحقيق التعاون بين القوات المسلحة وإدارات الحكومة الأخرى فيما يتصل بشؤون الدفاع عن البلاد وتعيين الخدمات التي تكلف بها هذه الإدارات من أجل تحقيق هذا الغرض .

(٤) تعيين الحالات التي يصح فيها استخدام القوات المسلحة .

(٥) تقرير السياسة التي تتبع في شأن التعبئة العامة .

(٦) مشروعات الاتفاقات والمحالفات العسكرية واتفاقات الهدنة ومعاهدات الصلح .

(٧) تقرير السياسة العليا للدفاع المدني .

مادة ٣ - يدعى المجلس للانعقاد بناء على طلب رئيس الجمهورية ، على ألا تقل اجتماعاته عن مرة كل ثلاثة أشهر ، على أنه في حالة إعلان التعبئة العامة أو قيام حرب يعتبر منعقدا بصفة مستمرة .

مادة ٤ - عند إعلان التعبئة أو قيام حرب يباشر مجلس الدفاع الوطني جميع مسائل التعبئة ويشرف على تنفيذها ويتولى إدارة الحرب عند تشوبها .

مادة ٥ - تلتى المواد من ٢ إلى ٦ من القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ ، تجوز الترقية خلال الفترة المحددة في المادة الأولى بالنسبة لموظفي الكادر الفني المتوسط والكادر الكتابي غير الحاصلين على مؤهل عال من أعلى الدرجات في هذين الكادرين إلى الكادر العالى في حدود ٤٠٪ من النسبة المخصصة للاختيار .

ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لجميع الموظفين غير الحاصلين على مؤهل عال عند الترقية إلى أية درجة أعلى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من أول يولييه سنة ١٩٥٧ .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧

في شأن مجلس الدفاع الوطني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٦٧ و ١٦٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتعبئة العامة في حالة قيام الحرب ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحرب ؛

وعلى القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن الدفاع المدني ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يكون مجلس الدفاع الوطني هيئة مستقلة تلحق برئاسة الجمهورية ، ويشكل بقرار من رئيس الجمهورية .